

قرار وزاري

رقم ٩٣/١٠٠

بإصدار اللائحة التنفيذية العامة للمعاهد التعليمية
التابعة لـ وزارة الصحة

استناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦
وتعديلاته .

والى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

والى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .

والى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٤٧ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة .

والى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٥٥ بشأن نظم المعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة .

والى القرار الوزاري رقم ٢٦/٩٠ باعادة تنظيم وزارة الصحة وتعديلاته .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يعمل في شأن تنظيم المعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة باحكام اللائحة التنفيذية
العامة المرافقة .

مادة (٢) : يلغى كل نص يخالف احكام هذه اللائحة او يتعارض معها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

الدكتور علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في ١١ جمادي الاولى ١٤١٤ هـ

الموافق: ٢٧ أكتوبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٤)

الصادرة في ١١/١١/١٩٩٣ م

اللائحة التنفيذية العامة

للمعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة

مادة (١) : يكون لكلمات والعبارات التالية في تطبيق احكام هذه اللائحة المعاني المحددة قرین كل
منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة الصحة

الوزير : وزير الصحة

الوكيل : وكيل الوزارة لشئون التخطيط
المديريّة : المديريّة العامّة للتعلّم والتدريب
المديّر العام : مدير عام التعليم والتدريب
المعاهد : ١ - معهد العلوم الصحيّة
 ٢ - معهد عمان للصّحة العامّة
 ٣ - معهد عمان لمساعدي الصيدلاني
 ٤ - معاهد التمريض

العميد : عميد المعهد

مادة (٢) : تهدف المعاهد الى تحقيق ما يلى :

١- إعداد الأطر والمهارات الفنية في مجالات التمريض والصحة العامة والصيدلة .
والمهن الطبية المساعدة .

ب - تأمين احتياجات المستشفيات والمؤسسات الصحية من المرضى والمهن الصحية الأخرى .

٢- تبعة الكوار الفندة للتخصص، في الحالات الصحية المختلفة .

د- اعداد وتنظيم دروسات تدریسية في الحالات الصحية المختلفة.

مادة (٣) : شكل مجلس المعاهد يقرار من الوزير على النحو التالي :

رئيسا	الوزير
نائبا للرئيس	الوكيل
عضووا ومقررا	المدير العام
عضوا	مدير عام الشئون الصحية
عضوا	مدير عام الصيدلة والرقابة الدوائية
اعضاء	عمداء المعاشر
عضوا	مدير دائرة التمريض
اعضاء	عدد لا يتجاوز ثلاثة اعضاء يختارهم الوزير

والمجلس في سبيل مباشرة صلاحياته الاستعانت بمن يراه من ذوي الخبرة دون أن يكون لهم حق التصويت

يختص مجلس المعاهد بما يلي:

١ - وضع السياسة العامة للمعاهد ومتابعة تنفيذها .

ب - اصدار اللوائح الداخلية للمعاهد وتعديلاتها .

ج - دراسة واعتماد القرارات والتوصيات العلمية والفنية والمالية الازمة لتحقيق اهداف المعاهد .

د - اعتماد الشهادات العلمية التي تمنحها المعاهد .

يجتمع المجلس اجتماعاً دوريًا مرة على الأقل كل فصل دراسي .

يعتبر المجتمع صحيحاً بحضور اغلبية الاعضاء وتصدر قراراته بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين .

مادة (٥) : تخضع المعاهد للإشراف الفني والإداري والمالي للمديرية ويتولى إدارتها :

١ - مجلس المعهد .

ب - العميد .

مادة (٦) : يكون لكل من معهد العلوم الصحية ومعهد عمان للصحة العامة ومعهد عمان لمساعدي الصيدلة مجلس يسمى مجلس المعهد يشكل بقرار من الوزير وبرئاسة عميد المعهد وعضوية أعضاء الهيئة التدريسية بالمعهد بحد أقصى عضوين عن كل قسم من الأقسام العلمية ، ولمجلس المعهد أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٧) : يشكل بقرار من الوزير مجلس واحد لمعاهد التمريض ، برئاسة أحد عمدة تلك المعاهد وعضوية باقي العمدة وأثنين من أعضاء الهيئة التدريسية بكل معهد .

ويجوز إنشاء مجلس معهد لا ي من هذه المعاهد ، إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، بقرار من الوزير ، برئاسة عميد المعهد وعضوية أعضاء الهيئة التدريسية به بحد أقصى عضوين عن كل قسم من الأقسام العلمية .

مادة (٨) : يختص مجلس المعهد بما يلي:

١- إعداد مشروع اللائحة الداخلية للمعهد وتشتمل على :

الهدف *

* الاقسام العلمية والتعليمية

* هيئة التدريس

* الشهادة العلمية

* شروط وقواعد القبول

* مدة الدراسة

* نظام الدراسة

* المقرارات الدراسية

* نظام تقويم الطلاب

ب - إقتراح تعديل اللائحة الداخلية للمعهد عند الحاجة .

جـ - تنفيذ خطة الدراسة والمناهج الدراسية في المعهد .

د - تشكيل لجان أو مجموعات عمل لتنفيذ الخطة الدراسية المعتمدة .

- هـ - إقتراح اعداد الطلاب الممكن قبولهم سنويا .
- و - التنسيق بين الاقسام .
- ز - تحديد مواعيد الامتحانات .
- ح - اعتماد نتائج التقويم والامتحانات بالمعهد في ضوء النظام والمعايير المعتمدة في اللائحة الداخلية للمعهد .
- ط - إعداد مشروع الميزانية السنوية للمعهد .
- ي - اقتراح احتياجات المعهد من اعضاء هيئة التدريس والفنين .
- ك - المشاركة في اختيار هيئة التدريس والفنين بالمعهد .
- ل - تنظيم الانشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية في ضوء السياسة العامة للدولة .
- م - اقتراح انشاء اقسام جديدة او برامج جديدة او الفانها او دمجها او اجراء تعديلات عليها .

مادة (٩) : يعين العميد بقرار من الوزير ويراعى ان يكون من بين اعضاء هيئة التدريس في احدى المعاهد النظرية وحاصلًا على شهادة عليا في اي من مجالات تخصص المعهد وتتوافق في شأنه الخبرة المطلوبة .

مادة (١٠) : العميد هو المسئول عن ادارة المعهد وحسن سير العمل به امام مجلس المعاهد ويتولى المهام والصلاحيات التالية :

- أ - رئاسة مجلس المعهد والدعوة الى اجتماعه وتنظيم شئونه .
- ب - توجيهه ومتابعة انتظام العاملين بالمعهد وتوزيع العمل عليهم بما يكفل حسن سير العمل واقتراح توقيع الجزاءات عليهم .
- ج - الاشراف على قبول الطلاب .
- د - الاشراف على برامج الانشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية .
- هـ - دراسة وحل مشاكل الطلاب التربوية والدراسية والاجتماعية والسلوكية .
- و - الاشراف على تنفيذ هذه اللائحة والأنظمة الصادرة تنفيذا لها .
- ز - تقديم تقرير في نهاية كل عام دراسي الى مجلس المعاهد عن شئون المعهد يشفع بتوصيات واقتراحات للنهوض بها .
- ح - الاشراف على الجرد السنوي والنهائي لخازن وخزينة ومكتبة المعهد .

مادة (١١) : يعين رؤساء الاقسام العلمية والتعليمية بالمعاهد بقرار من المدير العام ويتولى رئيس القسم الاشراف على شئون القسم وتنفيذ السياسة التي يضعها مجلس المعهد ، ويقدم تقريرا الى العميد في نهاية كل عام دراسي عن شئون القسم وذلك تمهيدا للعرض على مجلس المعهد .

مادة (١٢) : تتكون هيئة التدريس من الوظائف التالية :

- ١ - محاضر اول او مدرس اول علوم .
- ٢ - محاضر او مدرس .
- ٣ - مدرس اكلينيكي او معيد او مدرب .

ويتم شغل هذه الوظائف وفقاً للشروط واللوائح المعمول بها .

مادة (١٣) : تمنح المعاهد الشهادات العلمية التالية :

- ١ - دبلوم عام في مجال التخصص .
- ٢ - دبلوم تخصصي في أحد مجالات التخصص .

مادة (١٤) : يحدد مجلس المعاهد الاعداد المقرر قبولها سنوياً بكل معهد بناء على اقتراح مجلس المعهد وفي ضوء متطلبات الخطة الانمائية الصحية والامكانيات المتاحة بالمعهد ويشترط القبول الطلاب بالمعاهد ما يأتي :

١ - أن يكون عماني الجنسية .

٢ - أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة القسم العلمي أو ما يعادلها .

٣ - أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة ولا يزيد على ٢٥ سنة عند الالتحاق بالمعهد .

٤ - أن يكون لائقاً طبياً .

٥ - أن يجتاز المقابلة الشخصية وأية اختبارات تعقد سواء شفهية أو تحريرية .

٦ - أن يقدم طلب الالتحاق على النموذج المعد لذلك والذي يوفره المعهد وترفق به المستندات التالية بعد توقيعه من ولي الأمر :

أ - شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة القسم العلمي أو ما يعادلها مصدقاً عليها من الجهات المعنية ومعادلتها من دائرة الامتحانات بوزارة التربية والتعليم إذا كانت من خارج السلطنة .

ب - شهادة حسن سير وسلوك من آخر مدرسة أو معهد كان متاحاً به الطالب سواء داخل أو خارج السلطنة .

ج - شهادة الميلاد أو شهادة تقدير السن .

د - عدد (٥) صور شمسية حديثة .

هـ - صورة البطاقة الشخصية أو جواز السفر .

٧ - تقبل طلبات الالتحاق من الموظفين طالما تتوفرت الشروط المقررة للقبول ويشترط موافقة الجهات المعنية على تفرغهم .

٨ - يسقط حق الطالب في القبول بعد أسبوعين من تاريخ اعلان النتائج اذا لم يلتحق بالدراسة ولا يحق له المطالبة بذلك .

٩ - تعلن المديرية عن فتح باب التقديم للالتحاق بأي من المعاهد وكذلك نتائج القبول
بواسطة اجهزة الاعلام المحلية .

ويجوز بقرار من الوكيل التجاوز عن بعض هذه الشروط للمصلحة العامة .

مادة (١٥) : تكون مدة الدراسة بهذه المعاهد من سنتين الى ثلاث سنوات للحصول على شهادة
الدبلوم العام ، ولا تقل مدة الدراسة عن سنة للحصول على شهادة الدبلوم التخصصي
بعد الدبلوم العام .

مادة (١٦) : لا تقل مدة السنة الدراسية عن (٣٢) أسبوعاً تنقسم الى فصلين دراسيين مدة كل
منهما لا تقل عن (١٦) أسبوعاً ولا تقل ساعات التدريس الفعلية عن (٢٢) ساعة
اسبوعياً وتشمل الدروس النظرية والعملية والتدريبية .

مادة (١٧) : تدرس بالمعاهد نوعين من المقررات :

- ١ - مقررات مهنية في مجال التخصص .
- ٢ - مقررات غير مهنية .

مادة (١٨) : توضح اللائحة الداخلية بكل معهد نظام الامتحانات وتتضمن المقررات الدراسية
والسنة الدراسية والفصل الدراسي الذي يدرس فيه كل مقرر وعدد الساعات المعتمدة
والدرجات المخصصة له ونوع الامتحان فيه ومدته ونظام تقويم اداء الطلاب .

مادة (١٩) : يتم تقويم اداء الطلاب في كل مقرر وفقاً لدرجة اعمال الفصل ودرجة الامتحان
النهائي للمقرر على النحو التالي :

١ - تقدر درجة اعمال الفصل نتيجة لتقويم الطالب طبقاً للاختبارات التي تتم اثناء
الفصل الدراسي .

ب - درجة الامتحان النهائي في نهاية المقرر او نهاية الفصل الذي درست فيه .

ج - يتكون الامتحان النهائي للمقرر من امتحان نظري وعملي اذا كان المقرر نظرياً
و عملياً ومن امتحان نظري فقط اذا كان المقرر نظرياً ومن امتحان عملي فقط اذا
كان المقرر عملياً .

د - يخصص لكل مقرر عدد من الدرجات تتناسب مع الساعات المعتمدة لهذا المقرر .

هـ - تخصص نسبة لا تقل عن ٤٠٪ كحد ادنى للاعمال الفصلية للمقرر (عملي
ونظري) وتخصص باقي النسبة للامتحان النهائي لهذا المقرر .

و - يشترط لنجاح الطالب في اي مقرر ان يحصل على نسبة متوجة محددة من الدرجة
المخصصة للامتحانات الفصلية او العملية او النظرية حسب ما تقرره اللائحة
الداخلية لكل معهد .

تحسب التقديرات وفقاً للنسب الآتية :

- ١ - ممتاز من ٨٥٪ الى ١٠٠٪ .

ب - جيد جدا من ٨٥٪ إلى أقل من ٧٥٪ .

ج - جيد من ٦٥٪ إلى أقل من ٧٥٪ .

د - مقبول من ٥٠٪ إلى أقل من ٦٥٪ .

هـ - يكون الطالب راسبا اذا حصل على اقل من ٥٠٪ من مجموع الدرجة وفي هذه الحالة يكون التقدير (ضعيف) .

ويطبق ذلك على ما يلي :

أ - مجموع الدرجات لكل مقرر على حده (اعمال فصلية + نظري + عملي) في كل فصل دراسي .

ب - مجموع الدرجات لجميع المقررات في كل فصل دراسي .

ج - مجموع الدرجات لجميع المقررات في كل سنة دراسية .

د - المجموع النهائي لجميع المقررات في السنوات الدراسية جميعها .

مادة (٢٠) : تتبع القواعد التالية في شأن اعادة الامتحان :

أ - يمنع الطالب فرصتين على الاكثر لاعادة الامتحان في عدد محدد من المقررات التي يرسب فيها خلال سنوات الدراسة وتحدد اللوائح الداخلية لكل معهد عدد المقررات المصرح فيها بالاعادة لكل فصل دراسي .

ب - يجوز نقل الطالب من سنة دراسية الى السنة التي تليها وهو راسب في عدد محدد من المقررات وبناء على ما تنص عليه اللوائح الداخلية لكل معهد في هذا الشأن .

ج - يمنع مجلس المعاهد فرصة استثنائية لاعادة الامتحان في حالة استنفاذ مرات الاعادة والرسوب للمقررات وذلك بناء على توصية وتقرير يرفع من قبل مجلس المعهد وبكل حالة على حده .

د - في حالة نجاح الطالب في امتحان الاعادة في اي مقرر يرسب فيه يكون التقدير لهذا المقرر مقبولا بنسبة ٥٠٪ من الدرجة .

هـ - عند اعادة الامتحان في مقررات الرسوب النظرية والعملية يؤدي الطالب الامتحان النظري والعملي وتحسب درجات الاعمال الفصلية بناء على ما تنص عليه اللوائح الداخلية .

و - يفصل الطالب عند استفادته فرص النجاح في المقررات الدراسية وذلك طبقا للقواعد التي تنظمها اللوائح الداخلية لكل معهد .

مادة (٢١) : يراعى عند غياب الطالب القواعد الآتية :

- ١ - اذا تغيب الطالب عن الدروس العملية او النظرية بنسبة تزيد على ١٥٪ من مجموع الساعات الدراسية لاي مقرر يحرم من دخول الامتحان النهائي لهذا المقرر ويعتبر راسبا فيه .
- ب - اذا تغيب الطالب عن حضور وتأدية الامتحان بعد مرحلة مقبولة يعتمد عميد المعهد يثبت قرین المقرر الذي تغيب فيه (غائب بعد مرحلة مقبولة) وفي هذه الحالة يحق للطالب الاعادة وترصد له الدرجة الفعلية التي يحصل عليها عند اداء امتحان الاعادة .
- ج - اذا كان الغياب بعد مرحلة مرضى يقدم الطالب تقريرا معتمد من جهة طبية رسمية ويعتمد الغياب في هذه الحالة ويطبق ما جاء بالبندين السابقين .
- د - اذا تغيب الطالب عن حضور الامتحان او لم يستكمله بدون عذر او بعد غير مقبول ترصد له قرین المقرر (راسب / ضعيف) وفي هذه الحالة يصرح للطالب باعادة الامتحان وفقا لاحكام المادة السابقة .
- مادة (٢٧) : العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطالب مaily :**

١ - التنبيه :

يتم التنبيه على الطالب شفويما من عميد المعهد ، وذلك اذا صدرت من الطالب احدى المخالفات التالية للمرة الاولى :

- ١ - التأخير عن حضور الدروس .
- ٢ - التغيب بدون عذر ليوم واحد .
- ٣ - التقصير في اداء الواجبات الدراسية .

٤ - الاخلال بقواعد الاقامة بالسكن الداخلي للمعهد او التأخير عن المواعيد المحددة ليلا او المبيت خارجه بدون ترخيص مسبق من المعهد او عذر مقبول من العميد .

ب - الانذار :

يتم الانذار كتابة من قبل عميد المعهد الى الطالب وذلك في الحالات التالية :

- ١ - اذا تكرر من الطالب المخالفات المذكورة في الفقرة (١) .
- ٢ - الانحراف في السلوك العام .
- ٣ - الاخلال بالاداب العامة داخل المعهد او السكن .
- ٤ - تعمد تعطيل الدراسة النظرية او العملية .

٥ - الاخلال بالنظام خلال الدروس النظرية او العملية او اثناء التدريب العملي داخل المعهد او داخل المستشفيات او المراكز او اي من اماكن التدريب .

٦ - صدور فعل او قول يمس المعتقدات الدينية او سمعة الدولة او يخل بحسن السير والسلوك والأداب المرعية والتقاليد المتّبعة سواء داخل المعهد او خارجه .

٧ - الاخلاقي بنظام الامتحان
ويحرم الطالب من العلامة المقررة عن مدة الغياب اذا تجاوز الغياب بدون عذر مدة اسبوع او اكثر خلال الشهر الواحد وترسل نسخة من الانذار الى المدير العام واخرى لولي الامر وتحفظ نسخة في ملف الطالب .

ج - الفصل المؤقت :

توقع عقوبة الفصل المؤقت في الحالات الآتية :

- ١ - تكرار المخالفات المذكورة في الفقرة (ب) .
- ٢ - الغش في الامتحان او الشروع فيه .
- ٣ - ارتكاب فعل مخل بالشرف او الكرامة او الاخلاق يتربّط عليه الاساءة الى سمعة المعهد او العاملين فيه .
- ٤ - الاعتداء على احد اعضاء هيئة التدريس او العاملين بالمعهد بالقول او الفعل .
- ٥ - الاعتداء على احد الطلاب بالمعهد بالضرب .
- ٦ - الاحتفاظ بمواد مختبرية او غيرها قابلة للالتهاب داخل مباني المعهد او السكن الداخلي .

يصدر قرار الفصل المؤقت لمدة اسبوع فاقد من العميد ، وما يتجاوز ذلك حتى اسبوعين من المدير العام ، وما يجاوز اسبوعين وحتى ثلاثة اسابيع من الوكيل ويترتب على صدور قرار الفصل المؤقت ايقاف صرف العلامة المقررة للطلاب خلال مدة الفصل .

د - الفصل النهائي :

توقع عقوبة الفصل النهائي عند تكرار المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (ج) .

ويصدر قرار الفصل النهائي من الوكيل بناء على توصية من مجلس المعهد مشفوعا بتقرير يدهد المدير العام عن الطالب .